ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من

3-2 الإجراءات القضائية:

- تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- تتولى المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.
- تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

• يكون القرار الصّادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.



برنامج تحسين إدارة المحكمة الإدارية بتونس









تمّ إعداد هذه المطويّة بالتعاون مع لجنة التعاون الدولي والتكوين بالمحكمة الإدارية بالرجوع إلى القانون

الأساسى عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014

والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه و إتمامه

بمقتضى القانون الأساسى عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ

في 14 ماى 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة

2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

إجراءات التزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات البلدية والجهوية

القضاء الادارور







Programme d'Amélioration de l'Administration du Tribunal Administratif en Tunisie





1- الطور الابتدائي

1-1 المحكمة المختصة:

الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، إلى حين إحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية.

2-1 شكليات القيام:

يقدّم الطعن ممّن له الصفة والمصلحة فيه وعلى النحوّ المحدّد بالقانون الانتخابي مع احترام الآجال المحدّدة لذلك وإلاّ كان مآل الطعن الرفض شكلا.

الصفة في الطعن:

تقدم العريضة من قبل:

- رئيس القائمة المترشحة،
 - أحد أعضائها،
- الممثل القانوني للحزب،

آجال القيام:

- يتمّ الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية بمقرّات الهيئة بالنسبة للدائرة الانتخابية المترشح بها.
- لا يعتبر تاريخ إعلان الهيئة عن النتائج منطلقا لسريان آجال الطعن في النتائج الأولية.



شكليات عريضة الطعن:

يجب أن يقدّم الطعن وفق الشكليات المضبوطة في القانون الانتخابي وهي الآتية:

- أن يكون مطلب الطعن مقدّما بواسطة محام لدى التعقيب.
- أن يكون معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع.
 - أن يكون المطلب مشفوعا بالمؤيدات.
- أن يكون المطلب مشفوعا بمحضر الإعلام بالطعن والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم ومرفقة بما يفيد تبليغ الطعن للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة.
- يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله أمام المحكمة.

1-3 الإجراءات القضائية:

- يتولى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة بالملف تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره 3 أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- تبتّ المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ جلسة المرافعة.
- تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ التصريح به.

2- الطور الاستئنافي

1-2 المحكمة المختصة:

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، إلى حين إحداث المحكمة الإدارية العليا.

2.2 شكليات القيام:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي.

الصفة في الطعن:

تقدم العريضة من قبل:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- المترشحين المشمولين بالحكم،

آجال الطعن:

يقدم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم المستأنف

شكليات عريضة الطعن:

يجب تقديم العريضة وفق الشكليات القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي والمتمثلة في ما يلي:

- أن تكون العريضة مقدّمة بواسطة محام لدى التعقيب.
 - أن تكون معلّلة.
 - مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه.
- مصحوبة بمحضر الإعلام بالطعن الموجّه عن طريق عدل تنفيذ إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن متضمّنا للتنبيه عليهم بضرورة تقديم